هو اثبات للاحكام بادلتها والمصر لم يذكر لها ادلة لانا نقول المراد به هنا الكشف
والبيان عن حقائق ذلك الشيء من غير ذكر طويل انتهى قوله اذ لا نوجد الخ
هو راجع للثاني وهو قوله او تحقق وقوله ولا تكون الخ راجع للاول
فهو لف ونشر غير مرتب قوله ليس اضافة الاعم الى هذا ليس متعينا
بل يصح ان تكون الاضافة للبيان اي الصفة التي هي المعاني لان حد
الصفة هو المعنى القائم بالذات قوله ولا يصح ان تكون الاضافة
في جميع ذلك بتقدير كقولك ثوب من خز كذا في شرح العبري ومعنى كون
الاضافة للبيان انها تقصد بها البيان على المختار ان يكون بين المضاف
والمضاف عموم وخصوص من وجه كخاتم حديد على انها وان اطلقت
على اضافة الاعم الى الاخص مطلقا فلا يجري ذلك هنا لان الصفة لا
تطلق حقيقة الا على المعاني واطلاقها على غيرها مجاز وح فالاضافة
هنا من اضافة المسمى الى الاسم كما يشعر به قول المصر في الاصطلاح صفة
معنى او من اضافة احد المتساويين الى الآخر كما يشعر به قول من عبر
بانها بيانية المراد الصفات التي هي نفس المعاني لان حد الصفة هي المعنى
كما تقدم انتهى ليس قوله حد الصفة الخ لان حد الصفة طريقة المصر والجمهور
قال بعضهم اخذا من كلام الكبري حقيقة المعنى عبارة عن كل وصف قائم
بمحل اوجب له حكما من الاحكام وهذه الزيادة انما يوتى بها على مذهب
الجمهور واما على مذهب الاشعري الذي ينفي الاحكام انتهى انقل س
قوله سميت حالا معنوية الحال ما ليس موجودا ولا معدوما اي
في الذهن وقوله قائما بموجود هو حال اي حالة كونه قائما بذاته تعالى
قوله وهي القدرة وفي معناها القوة وقد مها على غيرها لمناسبة ما قبلها
في وحدة الافعال وثنى بالارادة لان القدرة تنشأ عنها وثلث بالعلم
لانه يكشف ذلك الشيء الموجود واخر الحياة لانها لا تعلق لها بشيء
اصلا وسياتي عن مر في وجه التقديم توجيه آخر قوله صفة يتاتى
بها ايجاد الخ فيه تسامح اذ التاثير في الحقيقة انما هو الذات العلية
الموصوفة بهذه الصفات واحسن من هذه العبارة قوله ابن زكريا
والفعل للذات بذات الصفات قوله والارادة الخ قال القسط ولا فرق
بين المشيئة والارادة حيث جعلوا المشيئة صفة ازلية تنتاول ما يشاء
الله تعالى من حيث تحدثه والارادة حادثة متعددة بتعدد المراد ويدل

واحدة صح

لاهل

لاهل السنة قوله تعالى وما تشاؤن الا ان يشاء الله قال الامام الشافعي
رضي الله عنه فيما رواه البيهقي عن الربيع بن سليمان عنه المشيئة
ارادة الله تعالى وقد دلت الآية على انه تعالى خالق افعال العباد وانهم
لا يفعلون الا ما يشاء وقسم بعضهم الارادة الى قسمين ارادة امر وتشريع
وارادة قضاء وتقدير فالاولى تتعلق بالطاعة والمعصية سواء وقعت
ام لا والثانية شاملة لجميع الكائنات محيطة بجميع الحادثات طاعة
ومعصية والى الاولى الاشارة بقوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر
والى الثانية بقوله تعالى فمن يرد الله ان يهديه يشرح صدره للاسلام ومن
يرد ان يضله يجعل صدره ضيقا حرجا انتهى باختصار فان قيل الارادة
لا تبقى بعد ايجاد ما تعلقت ضرورة فيلزم بزوال ذلك زوال التقديم وهو
ان لا يكون قادرا وهو محال واجيب بانها صفة تتعلق بالفعل والترك
فتخصص ما تعلقت به وترجحه وعند وقوع المراد بزول تعلقها للاثر
مع بقائها بحالها وبقاء تعلقها بحاله ايضا ان قيل الارادة لا تكون بدون
المراد فيلزم من قدمها قدم المراد قلنا لا يلزم لان لها تعلقا حادثا خاصا بحصوله
له فيما لا يزال بحدوثه وان كانت نهاية في الازل تعلق ازلي بمعنى ان يريد الله تعالى
في الازل ايجاده في وقته انتهى من مقاصد المقاصد قوله يتاتى بها الضمير
في بها يعود على الذات اذ الموصوف بذلك انما هو الذات مع ملاحظة القدرة
ففي كلام ما يشبه الاستخدام او على حذف مضاف تقديره والا فيشكل
بان غاية الارادة القصد والقصد ليس بتاثير وقد يجاب بان معنى
تاثيرها عدم وقوع غير المراد وتخصيصه بالوقوع دون فاذا اراد مثلا
العصيان من العاصي اثرت ارادته في دفع الطاعة عنه كما القيته ورد بالعلم
بالصواب انتهت انظر م في الزيادات وعلى هذا يحمل التاثير الواقع في السع
نسبته للارادة قوله التعلقتان بجميع الممكنات اي الواجب والمستحيل
لان القدرة والارادة لما كانتا صفتين موثرتين ومن لازم الاثر ان يكون
موجودا بعد عدم لزم ان ما لا يقبل العدم اصلا كالواجب لا يقبل ان يكون
اثرا لهما والا لزم تحصيل الحاصل وما لا يقبل الوجود اصلا كالمستحيل لا يقبل
ايضا ان يكون اثرا لهما والا لزم قلب الحقيقة برجوع المستحيل عين الاثر
ويلزم على هذا اعدام انفسهما بل واعدام الذات العلية وباثبات الالوهية
بما لا يقبلها من الحوادث ويسلبها عمن يجب له وهو موجود لا ناجل وعز

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)